

## وضع المرأة قبل البعثة وخلالها

عبد الحميد خان العباسي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وإمام المتقين وقدوة الصالحين، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع سنته واهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد:

فسوف أتحدث في هذا البحث عن وضع المرأة الاجتماعي والقانوني في الحضارات القديمة، والديانات السماوية المحرفة التي سبقت نزول القرآن، ثم عن وضعها عند العرب في الجاهلية. والواضح أن المرأة في هذه الحضارات وتلك الديانات وفي الجاهلية لم تحصل على منزلتها أو مكانتها الأصلية التي منحها الله لها، ولم تتمتع بحقوقها كاملة سواء كانت حقوقاً اجتماعية أو مدنية، أو أخلاقية، أو قانونية، أو اقتصادية.

ومن أمثلة ذلك أنه ما كان لها حق الميراث عند وفاة أقربائها من أب أو ابن أو أخ أو زوج أو قريب كما أنه لم يكن لها نصيب

في المعاشرة الحسنة من قبل زوجها بل كانت ترزح تحت نير الظلم والإهانة، وقيد الأسر، وقيد التكاليف الشاقة.

هذا ما أريد أن أوضحه في حديثي عن وضع المرأة في الحضارات القديمة، والديانات السماوية المحرفة، ثم عند العرب في الجاهلية، وذلك لكي تتضح أبعاد المكانة التي منحها القرآن الكريم. أولاً: وضع المرأة في الحضارات القديمة:

### ١- الحضارة اليونانية:

لم يكن لإنسانية المرأة اليونانية في أول عهد الحضارة اليونانية أي اعتبار، وكانت قد سلبت منها حريتها ومكانتها وكرامتها في المجتمع، وكانت تعتبر لدى اليونانيين القدماء مخلوقاً ناقصاً وغير طاهر.

وكان اليونانيون يعتبرونها أكبر سبب للمصائب والمشاكل والذلة والسقوط في الدنيا، كما قال الفيلسوف اليوناني القديم سقراط الحكيم:

"إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانحيار في العالم، وإن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً"<sup>(١)</sup>.

أي أن المرأة إذا قرب منها أحد من الرجال لا يبقى حياً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يفهم من هذا القول أنه لا بد من اجتناب المرأة للحصول على الحياة الطيبة في هذه الدنيا.

وقد كانت المرأة منعزلة عن المجتمع، تعيش في داخل البيوت كأنها شيء محتقر وذليل، حتى كان كبار مفكري اليونانيين يقولون:

"يجب أن يحبس اسم السيّدة المصونة في البيت كما يحبس فيه جسمها"<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول يدل على معاملتهم القاسية للمرأة وذلك لأنه كانت لديهم فكرة عامة بأن المرأة باعتبار طبيعتها أكثر فساداً وإتياناً للمصائب من الرجل، وأكبر مصدر لوقوع الحزن والهم في حياة الرجال، ويُوضح ذلك ما ذكره بعض المؤلفين من:

"إن المرأة (عند اليونانيين) هي أكثر فساداً بالطبع من الرجل، وأكثر جلباً للكدر وعدم السرور، وممارسة الطعن في الناس"<sup>(٣)</sup>.  
وكان من عاداتهم أيضاً أنهم إذا ولدت لأحدهم بنت قتلوها، وإذا مات أبوها ورثه إخوتها، وإن لم يكن لها إخوة تزوجها أكبر إخوة أبيها من ورثته، فهي كانت لا تملك ولا ترث بل كانت هي نفسها تعتبر مثل مال الميراث<sup>(٤)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، كان من عاداتهم أن المرأة إذا ولدت طفلاً غير جيد وغير صالح للحرب والقتال يقتلوننها، ويؤيد ذلك ما قاله بعض المؤلفين:

"وكانو يعدون النساء من المخلوقات المنحطّة، وإذا وضعت المرأة ولداً دميماً أو غير صالح للجندية تقتل"<sup>(٥)</sup>.

وكل هذا يبيّن أن المرأة في الحضارة اليونانية القديمة لم تكن لها أية كرامة ولا عزة ولا أية منزلة في حياتها الاجتماعية، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، كانت المرأة محرومة من كل حقوقها المدنية والاجتماعية والأخلاقية والمالية، فلم يكن لها حق في الميراث، ولا حق في التصرف والاختيار بل كانت خاضعة للزوج الذي يُفرض عليها، ولم يكن لها حق طلب الفرقة إلا في أوضاع استثنائية، كما لم يكن لها حق ولا طريق أن ترفع أمرها إلى المحكمة<sup>(٦)</sup>.

ولم يكن للمرأة اليونانية أيضاً أي نصيب من الأعمال الرئيسية الهامة، حتى كانت جميع تصرفاتها ومباشرتها لعقودها غير نافذة<sup>(٧)</sup>. أما المرأة في إسبارطة<sup>(٨)</sup>، فقد حصلت على بعض حقوقها مثل حقها في الميراث، والنظر إليها بأنها أهل للتعامل، وكان رجال هذه المدينة مشهورين بالقتال والحرب دائماً، وكانون يتركون حق التصرف للمرأة مطلقاً في حالة غيابهم، ومن هذا كانت المرأة في هذه المدينة تخرج إلى الشوارع وتتجول في الأسواق بكل حرية، وكان اليونانيون الآخرون يعيبون هذه الحرية والحقوق لأهل مدينة إسبارطة، وينسبون سقوط إسبارطة إلى إعطاء المرأة حريتها وحقوقها<sup>(٩)</sup>.

وفي أوج الحضارة اليونانية، كان هناك اختلاط كامل بين الرجال والنساء في جميع الأماكن، ومن هنا كثرت الفواحش في

مجتمعاتهم، وانتشر الزنى، وأصبحت هذه الأمور عادية وغير منكورة، وبذلك سقطت حضارتهم السيئة<sup>(١٠)</sup>.

## ٢ - الحضارة الرومانية:

أما وضع المرأة في الحضارة الرومانية القديمة، فلم يكن أحسن حالاً من وضعها في الحضارات الأخرى، فقد كانت تتعرض لمختلف أنواع القتل من الرومانيين الذين كانوا يصبون زيتاً حاراً على جسم المرأة، ويربطونها برباط محكم بأذنان الحصان ثم يشدونها بقسوة، وفي بعض الأحيان كانوا يربطون النسوة بالأعمدة ويصبون النار على أبدانهن<sup>(١١)</sup>.

وكان من خصائص الرومانيين أن الرجال لهم السلطة والغلبة الكاملة على المرأة سواء كانت المرأة بنتاً، أو زوجة أو أما، أو أختاً .... إلخ. وكان مباحاً للرجال أن يخرجوها من أسرتهن كما كان مباحاً لهم أن يبيعوها كما يباع العبيد<sup>(١٢)</sup>.

وكان الرومانيون يعتبرون المرأة شراً وفساداً، وكانت تقضي حياتها تحت سيطرة الأب قبل زواجها، وبعد زواجها كانت تظل تحت سلطة الزوج الذي كان يملك مالها كله، والذي كان له الحق في أن يقيم وصياً عليها قبل أن يموت كما كان له الحق في قتل زوجته متى شاء<sup>(١٣)</sup>.

ومن خصائص الرومانيين أيضاً أن مالك البيت أو رب الأسرة هو الذي يتولى مسؤولية البيت كافة، وكان له سلطة كاملة على

زوجته وجميع زوجات أبنائه، وهذه السلطة كانت تشمل جميع الأمور من بيع ونفي وتعذيب وقتل وما إلى ذلك<sup>(١٤)</sup>.

فكانت المرأة عندهم محرومة من معظم حقوقها المدنية والقانونية ومن حق الميراث لأن الميراث كان يعطى للولد الأكبر<sup>(١٥)</sup>.

ولم يكن للمرأة عندهم أي أهلية أو شخصية، فقد كان القانون الروماني يعتبر "الأنوثة" سبباً أساسياً من أسباب انتهاء الأهلية وانعدامها مثل صغر السن والجنون وفقدان العقل<sup>(١٦)</sup>.

بل كان يوجد عند الرومانيين نوع من الزواج يسمونه "الزواج بالسيادة" وبه تدخل المرأة في سلطة زوجها وتصير مثل ابنته، وتنقطع علاقتها بأسرتها الأولى، ولقد بلغوا في هذا أنها إذا اتهمت بجريمة أو ذنب فلزواج الحق الكامل أن يعاقبها بنفسه وكان يجوز له أن يقتلها إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم صغيرة كانت أو كبيرة مثل الخيانة كما كان من عادتهم أنه إذا مات عنها زوجها دخلت في وصاية أولادها الذكور ثم إخوة زوجها ثم أعمام زوجها إلى غير ذلك من الأقرباء<sup>(١٧)</sup>.

أما البنت الرومانية فلم يكن لها أي حق في الملكية وإذا اكتسبت مالاً فإنه يكون لمالك البيت أي رب الأسرة، وكانت البنت تبقى تحت سيطرة رب الأسرة مادام حياً<sup>(١٨)</sup>.

وقد أعطيت البنت في وقت متأخر حق الملكية في الأموال التي تكتسب بأي طريق سواء بجهد الخاص أو بواسطة رجل

آخر، ولكنه لم يكن لها حق التصرف في أموالها دون موافقة رب الأسرة<sup>(١٩)</sup>.

والخلاصة أن المرأة في الحضارتين اليونانية والرومانية كانت محتقرة وذليلة ومحرومة من حق الكرامة والعزة، وقد سلبت منها حقوقها الأساسية التي تستحقها بحكم إنسانيتها، وكان للرجل الغلبة الكاملة عليها من وقت ولادتها إلى موتها، فيجوز له أن يقتلها، وأن يزوّجها من يريد بدون إرادتها، وكان له الحق الكامل أن يتصرف فيها وفي جميع أموالها، وأن يعذبها بأي أنواع العذاب شاء.

### ٣- الحضارة الصينية:

أما المرأة في الحضارة الصينية، فلم تكن أحسن حالاً من الحضارتين المذكورتين، فقد كان الصينيون يعاملونها باحتقار وإذلال، ويمثلونها بالمياه النجسة والمسمومة التي تميت وتهلك المجتمع، وكانوا يقولون أنها شرييقه الرجل فقط بإرادته، وينتهي منه باختيار السبيل الذي يريده<sup>(٢٠)</sup>.

فكانت المرأة الصينية حقيرة في المجتمع حيث يسند إليها أحقر الأعمال، وكانوا ينظرون إلى الولد كأنه إله نزل من السماء. أما البنت فلا يفرح أحد بولادتها.

ومما يؤيد ذلك أن إحدى السيدات من الطبقة العليا في الصين قد وضحت مكانة المرأة في الصين فقالت:

"نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال"<sup>(٢١)</sup>.

ويفهم من هذا النص مدى الاحتقار الشديد للمرأة في الحضارة الصينية، فهم ينظرون إليها على أنها أشقى الكائنات ولا شيء أقل قيمة منها، أما الذكور فهم أفضل الكائنات وأسعدها ولا شيء أحسن وأثمن منهم.

ومن الحقوق التي حرمت منها المرأة الصينية حق النكاح بعد وفاة زوجها، فكان يفرض عليها أن تظل في بيتها خادمة دون أي حق من الحقوق الإنسانية على الإطلاق<sup>(٢٢)</sup>.

بالجملة، فالمرأة الصينية لم يكن لها أدنى منزلة أو قيمة من الاحترام ولا أدنى مرتبة في حياتها الاجتماعية، ولم يكن هناك لإنسانيتها وشخصيتها أي اعتبار، بل كانت مسلوبة الحرية محرومة من كامل حقوقها طوال حياتها.

#### ٤- الحضارة الهندية:

أما في الحضارة الهندية، فلم يكن للمرأة أية منزلة أو احترام بل كانت تعتبر مخلوقة غير طاهرة، بل هي مصدر الشرور الواقعة في حياة الرجال، وكانت ذليلة في دائرة أسرتها، فقد كانت البنت في ملكية أبيها، وكان للأب مطلق الحرية في التصرف فيها، وإذا زوجها صارت مستعبدة لزوجها وذليلة أيضاً طول حياتها، وزوجها يعتبر ممثلاً للآلهة في الأرض، وإذا مات زوجها صارت تحت وصية أبنائها، وإذا لم يكن لها أي ابن صارت مستعبدة تحت سلطة وقهر وظلم أقرباء زوجها، وفيما يلي بعض النصوص التي تؤكد ذلك أقتبسها من الكتاب المقدس لدى الهندوس (منو سمرتي):

"يجب على المرأة وهي صغيرة أو شابة أو مسنة ألا تعمل عملاً ولو في دارها بمطلق إرادتها وحريتها بل يجب أن تكون في صغرها تابعة لأبيها، وفي صباها لزوجها وإذا مات زوجها فلائنها، ولا تكون المرأة مطلقة الحرية فقط" (٢٣).

وأيضاً: "ليس على المرأة أن تقوم مستقلة عن زوجها بعمل تقدمه ولا أن تنذر نذراً، ولا أن تصوم لأن المرأة المطيعة لزوجها، تنال الفردوس الأعلى بطاعتها فقط" (٢٤).

وجاء في شرائع "منو دهرماسترا" عن المرأة ما يلي:  
 "تعيش المرأة وليس لها خيار، سواء كانت بنتاً صغيرة أو شابة أو عجوزاً، فالبنت في خيار أبيها والمتزوجة في خيار بعلمها، والأرملة في خيار أبنائها، وليس لها أن تستقل أبداً، ولا تتزوج بعد وفاة زوجها بل تهجر ماتشتهيه من الأكل، واللبس، والزينة" (٢٥).

ويعلم من هذه النصوص، وغيرها التي وردت في هذا الباب، أن المرأة في الحضارة الهندية القديمة لم يكن لها أي حرية أو إرادة بل هي في جميع حياتها مستعبدة وذليلة سواء كانت صغيرة أو شابة أو عجوزاً، فليس لها أي حق بل هي مستعبدة تحت الرجال وليس لها أي حرية فيما تريد وتشتهي.

فلم يكن للمرأة في الحضارة الهندية أي اعتبار في بناء الأسرة، ولا أي حق في الكرامة الإنسانية.

وهكذا تقول شرائع الهند القديمة إن "الوباء والموت  
والجحيم والسم والأفاعي (الثعابين) والنار خير من المرأة، وكانت  
المرأة تقدم قربانا لآلهتهم" (٢٦).

فالمراة في الحضارة الهندوسية، فقد كانت محرومة من  
حقوقها الأساسية التي من أهمها ما يلي:

- ١- حق التصرف.
  - ٢- حق الملكية.
  - ٣- حق الشهادة.
  - ٤- حق الحياة بعد وفاة الزوج.
  - ٥- عدم إعطاء حق التمتع من زوج واحد.
- وسأتكلم عن كل حق من هذه الحقوق بإيجاز:
- ١- حق التصرف:

كان الهندوس يحرمون المرأة حتى من حق التصرف كما  
ذكر لويس فرانك (Louisfrank):

"إن قانون (مانو) قد نص بأنه يجب على الفتاة والمرأة  
المتقدمة في السن أن لا تمارس إرادتها الخاصة حتى في شؤون  
منزلها إلا بعد الموافقة والرضا من قبل الأب أو الأخ" (٢٧).

فمن هذا النص، يفهم أن المرأة لا تستطيع فعل أي شيء  
بإرادتها حتى في الشؤون المنزلية، ولكنها تعمل بعد موافقة أهل بيتها  
من أبيها أو أخيها.

## ٢- حق الملكية:

وكما كانت المرأة محرومة من حق التصرف في تلك الحضارة فهي محرومة من حق التملك أيضاً لأن أملاكها تكون تحت تصرف زوجها، وكان يجوز له أن يأخذ من مملوكات زوجته بدون إذنها لقضاء حاجاته كما تؤكد ذلك شريعة "مانو" حيث تقول: "والزوجة والإبن والعبد لايجوز لهم أن يملكوا شيئاً، فكل مايكسبه هؤلاء يصبح ملكاً لسيد الأسرة" (٢٨).

وجاء في منو سمرتي:

"لا ملكية للزوجة ولا للإبن ولا للغلام، بل كل ما يكتسبونه هو ملك لمن ينتمون إليه" (٢٩).

فعلمنا من هذين النصين أن المرأة لم تكن تملك شيئاً من مالها المكتسب بيدها بأية طريقة كانت، وإنما كان ذلك لرب الأسرة.

## ٣- حق الشهادة:

وكذلك كانت المرأة محرومة من حقها في أداء الشهادة على الرجال في الحضارة الهندوسية، كما جاء ذلك في كتابهم المقدس (منو سمرتي):

"لا تقبل شهادة عدد من النساء (فلعله يقصد شهادتهن على الرجال) ولو كنّ طاهرات لأن من عادة النساء عدم الاستقرار على رأي...." (٣٠).

أما شهادة المرأة على المرأة فمقبولة كما ورد في كتابهم المذكور:

" تصلح المرأة شاهدة على المرأة" (٣١).

أما شهادتها على الرجال فيجوز لها في حالات استثنائية كما جاء ذلك في منوسمرتي:

"تقبل شهادة كل شخص: في قضايا القتل وفي القضايا التي تحدث داخل الدار، أو في الفلوات، فشهادة المرأة والطفل، والشيخ، والتلميذ، والأقرباء، والغلمان، والخدم كلها مقبولة في مثل هذه القضايا" (٣٢).

تدل هذه النصوص على أن المرأة كانت محرومة من حق أداء الشهادة في الحضارة الهندوكية إلا في حالات استثنائية قليلة، وهذه الحالات لا تعني أنها أخذت حقها من الشهادة لأنها اضطرارية.

#### ٤- حق الحياة بعد وفاة الزوج:

ومن الحقوق التي حرمت الحضارة الهندوسية المرأة منها حق الحياة بعد وفاة الزوج، وهذا أقسى أنواع الظلم على المرأة، فقد كانوا يفرضون على المرأة التي مات عنها زوجها أن تحرق بالنار فوق جثمان زوجها بدلاً من أن تبقى أرملة معرضة لتجارب الشيطان، ولسوء معاملة الناس معها.

وبناء على ذلك فقد كانوا يحرمون الأرملة من حق الحياة، وكانوا يدعون أنها بموتها مع زوجها تطهر من كل الكبائر، كقتل النفس بغير حق، فتصير من أطهر النساء وأشرفهن<sup>(٣٣)</sup>. وما هذا إلا ظن باطل بعيد عن الفكر الصحيح.

"لقد جابهت المرأة الهندوسية حقبة من الزمن، كانت فيها كالسلعة تباع وتشتري في الأسواق، بعد أن تتدنس من كثرة الأيدي التي تتداولها، وإن تكن عادة وأد البنات لم يعرفها الهندوس، فقد عرفت بينهم عادة أشد منها ضرراً وفتكاً وهولاً، هي إحراق الأرملة عند موت زوجها"<sup>(٣٤)</sup>.

واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث انتهت هذه العادة على الرغم من رجال الدين الهنود<sup>(٣٥)</sup>.

فعلم من هذا أن المرأة كانت محرومة حتى من حق الحياة بعد وفاة زوجها، وهذا ظلم وقسوة أشد من ظلم وقسوة العرب في الجاهلية حيث كان بعضهم يدفنون بناتهم أحياء، وأيضاً نفهم من هذا بالأولى أن المرأة كانت محرومة من حق الزواج بعد وفاة زوجها.

#### ٥- عدم إعطاء المرأة حق التمتع من زوج واحد:

ومع حرمانها من الحقوق السالفة الذكر وغيرها كانت أيضاً تمنع من حق التمتع بزواج واحد بل كانت المرأة في الحضارة الهندية القديمة ملكاً لسائر أفراد القبيلة يتمتعون بها في وقت واحد أو بالتتابع، وكان من نتائج هذا أن الأولاد كانوا يسمون بأسماء

أمهاتهم تمييزاً لبعضهم عن بعض، ويدل هذا على أن المرأة لم تكن لها أي مكانة ومنزلة عند الهندوس القدماء بل كانت متاعاً زائداً لقضاء الشهوات الجنسية فقط<sup>(٣٦)</sup>.

وبالحملة فإن وضع المرأة في مراحلها الفطرية المعروفة كانت في حضارة الهندوس هكذا:

أولاً: المرحلة الابتدائية، فهي تقضي هذه المرحلة في بيت أبيها ولا تعرف شيئاً من العقد أو النكاح، ويعقد عليها النكاح وهي في سن الخامسة أو السابعة من عمرها.

ثانياً: المرحلة المتوسطة من حياتها في بيت زوجها، فهي تقضي هذه المرحلة كخادمة تتلقى أوامر زوجها بطاعة وانقياد.

ثالثاً: المرحلة الأخيرة من حياتها، وهي بعد وفاة زوجها، وهي أقسى المراحل وأشدّها في حياتها حيث تحرم من اختيار زوج آخر، وتبقى خادمة عند أقرباء زوجها بل الأفضل لها أن تقذف نفسها في النار مع جثمان زوجها لتحترق معه وإلا فهي ملعونة معذبة في حياتها بعد زوجها، معرضة لاحتقار المجتمع وإذلاله لها.

ثانياً: المرأة في الديانات السماوية المحرفة:

#### ١- الديانة اليهودية:

يتشابه كثير من صور الديانة اليهودية مع الديانة النصرانية في نظرتها إلى المرأة وحرمانها من حقوقها المشروعة، فأولاً تعتبر اليهودية المرأة مصدر الشر وسبب خروج آدم من الجنة، كما يوضح ذلك النص التالي من التوراة:

"قال الرب لآدم: هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها، فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي أعطتني من الشجرة فأكلت" (٤٧).

وعلى أساس ذلك تعتبر المرأة في الديانة اليهودية لعنة وسبباً للفساد والشر، وكل ما يفعل الرجل من الأعمال السيئة الفاسدة فإثمه على المرأة، ونتيجة لذلك صار الرجل صاحب السلطة والتصرف دون المرأة التي أصبحت محرومة من حق التصرف على مالها إلى حدّ أنه لا يعتبر بنذرها ولا بقسمها سواء كانت بنتاً أو زوجة إلا أن يثبت ذلك أبوها أو زوجها بسكوته، يوضح ذلك ما جاء في التوراة: (٤٨).

يقول بابا بتره: "ما أسعد من رزقه الله ذكوراً، وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث. نعم ينكر لزوم الإناث للتناسل إلا الذرية كالتجارة سواء بسواء فالجلد والعطر كلاهما لازم للناس إلا أن النفس تميل إلى رائحة العطر الزكية وتكره رائحة الجلد الخبيثة فهل يقاس الجلد بالعطر" (٤٩).

ويمكن تلخيص موقف اليهودية بالنسبة لإعطاء المرأة حقوقها

في النقاط التالية:

- ١- حق التملك
- ٢- حق الميراث
- ٣- حق المرأة في طلب الفرقة
- ٤- حق النفقة
- ٥- تعدد الزوجات

وسأتكلم عن هذه النقاط بإيجاز فيما يلي:

## ١- حق التملك:

لا تعطي الديانة اليهودية المرأة حقها في التملك، فقد كانت المرأة في هذه الديانة ملكاً لأبيها قبل زواجها وعند زواجها يدفع الزوج مهراً لأبيها يشتريها به، وعند عدم وجود أبيها يدفع هذا المهر لأخيها، وإذا مات زوجها يرثها أقارب زوجها<sup>(٥٠)</sup>.

وبعد زواجها تكون مملوكة لزوجها وهو صاحب السلطة الكاملة عليها، فإذا مات زوجها فلا أقارب زوجها أن يبيعوها أو ينقلوها بالوراثة، وليست لها أية إرادة ولا حرية<sup>(٥١)</sup>.

والمرأة المتزوجة مثل الطفل الصغير والمجنون ليس لها حق البيع والشراء وجميع مالها ملك لزوجها وليس لها إلا ما فرض لها مؤخراً لمهر وهو أيضاً تطالب به بعد موت زوجها أو عند طلاقها<sup>(٥٢)</sup>.

## ٢- حق الميراث:

أما حق الميراث فالبنات ما كانت ترث إلا إذا لم يكن لوالدها أولاد ذكور، جاء في التوراة:

"ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن"<sup>(٥٣)</sup>.

وجاء أيضاً: "وتكلم بنى إسرائيل قائلاً: أي رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته....."<sup>(٥٤)</sup>.

وفهمنا من هذين النصين أن هذه الديانة تحرم المرأة من ميراثها إلا في حالة عدم وجود الأبناء الذكور فإنها ترث.

"وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها" (٥٥).

ولا يجوز للمرأة أن ترث مال زوجها بعد موته إلا جزءاً من مهرها المدفوع مؤخرًا أما باقي أموال زوجها فتنتقل إلى أقرباء زوجها، وإذا أخذت من مؤخر مهرها فإنها تعيش به إذا لم تطالب به، فإذا طولت فلها أن تعيش من مال أسرتها، فهي تورث مثل المتاع عند موت زوجها يرثها أقرباء زوجها (٥٦).

### ٣- حق المرأة في طلب الفرقة:

والديانة اليهودية حرمت المرأة من حقها في طلب الفرقة أو الطلاق من زوجها، وأعطت هذا الحق لزوجها تماماً، كما جاء في التوراة.

"...وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته" (٥٧).

فيفهم من هذا النص أنه ليس للمرأة أي حق في الطلاق وإنما حق الطلاق كله بيد الرجل يفعل بها ما يشاء بدون إرادتها وتطرد من بيت زوجها مباشرة بعد طلاقها.

وهناك اختلاف يسير بين المذاهب الموجودة في داخل الديانة اليهودية في إعطاء حق الطلاق للمرأة:

١- فالقراؤون (٥٨) يشددون في إعطاء حق الفرقة للمرأة إلا إذا كان أحد الزوجين فيه نقص في الأخلاق أو في الصورة، أو الضعف

في الدين أو الأدب. فيجوزون حق الفرقة في هذه الحالة من كلا الجانبين على السواء.

٢- ولكن فرقة أخرى وهي فرقة "الربانيون"،<sup>(٥٩)</sup> توسعوا في جواز طلب الفرقة للمرأة أو الرجل بسبب تحريق الطعام من قبل المرأة أو أن يعجب الرجل بامرأة أجمل منها، ولا يجوزون الفرقة فيما سوى ذلك<sup>(٦٠)</sup>.

#### ٤- حق النفقة :

كذلك تحرم الديانة اليهودية المرأة من حقها في النفقة ، فإن البنت عندهم لها حق النفقة إلى سن الثانية عشرة من عمرها، فإذا جاوزت هذه السن فليس لها أي شيء من النفقة والتربية بعد ذلك<sup>(٦١)</sup>.

#### ٥- تعدد الزوجات:

أجازت الديانة اليهودية تعدد الزوجات دون حد، وتأييداً لذلك أذكر بعض النصوص التي وردت بهذا الخصوص:

"وأنبيا التوراة بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات كما كانت لإبراهيم عليه السلام ثلاث زوجات، ويعقوب عليه السلام أربع زوجات، وكما كانت لداود عليه السلام مائة زوجة، ولسليمان عليه السلام سبعمائة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء"<sup>(٦٢)</sup>.

فقد وردت في التوراة الإباحة المطلقة لتعدد الزوجات سواء كانت للأنبياء أو لغيرهم من عامة الناس<sup>(٦٣)</sup>.

### ويؤيد ذلك ما قاله نيوفلد:

"إن التلمود والتوراة معا أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التي اختلط بنو إسرائيل بها كانت جميعاً على مثل هذه الشريعة في اتخاذ الزوجات والإماء"<sup>(٦٤)</sup>.

ويفهم من هذا النص الإباحة المطلقة في تعدد الزوجات في الديانة اليهودية، وإن كان هناك خلاف بين الربانيين فإنهم ينصحون بتقليل عدد الزوجات، ومثل هذا تصرح به قوانين الأمم البابلية وجيرانهم من الأمم الذين كانوا قد اختلطوا مع اليهود، فكانت عقيدتهم مثل اليهود في الإباحة المطلقة لتعدد الزوجات والإماء.

والخلاصة أن الديانة اليهودية تحرم المرأة من معظم حقوقها المشروعة من حق الملكية في أموالها، وحق الوراثة بعد وفاة زوجها، وحق طلب الفرقة من زوجها، وحق النفقة، ولا تعطىها حقها المشروع عند تعدد الزوجات، هذا وإن المرأة الحرة في هذه الديانة المحرفة ليس لها أي منزلة ولا كرامة بل تقترب مرتبتها من مرتبة الإماء، فيجوز بيعها وشراءها، فهي مهانة في جميع أحوالها في هذه الديانة إلى أبعد مدى.

### ١- الديانة النصرانية:

يعتقد النصارى أن المرأة هي التي خدعت وأضلت آدم بالخطيئة التي من أجلها أرسل الأب ابنه عيسى ليصلب تكفيراً عن ذنوب البشر، ولأجل ذلك اعتبروا المرأة مصدر المعاصي والشور

التي تلحق بالإنسانية كما أنها مدخل الشيطان إلى نفس الرجل لأنها هي التي دفعته إلى الشجرة الممنوعة ونقضت قانون الله، وحجتهم في ذلك ما ورد بالعهد الجديد:

"إن آدم لم يغو ولكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي" (٣٧).

لذلك حرم النصارى المرأة من كل الحقوق الإنسانية فلا كرامة لها ولا عزة، وأنزلوها إلى المنزلة الحيوانية. نظرة كبار رجال الديانة النصرانية إلى المرأة:

لما رأى كبار رجال الديانة النصرانية الأوائل انتشار الفواحش والمنكرات والمعاصي في المجتمع نسبوا كل ذلك إلى المرأة واعتبروها السبب الأساسي في ذلك لأنها هي التي كانت تخرج وتدور في المجتمع وتختلط بالرجال، وتمتع بما تريد من اللهو، وعلى هذا الأساس قالوا: إن الزواج شيء نجس لا بد من البعد عنه، ويرون تفضيل غير المتزوج على المتزوج، ويعتبرونه أكرم عند الله وبالتالي يرون أن المرأة باب من أبواب الشيطان، ولا بد أن تستحي من زينتها لأنها سلاح ومصدر للفتنة والشهوة (٣٨).

يقول كرام سوستام (CRAM SOSTAM) - الذي يعد من كبار

رجال الديانة النصرانية - عن المرأة:

"هي شر لا بد منه، ووسوسة جبليّة، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة، والبيت، ومحبوبة فتاكة" (٣٩).

وهكذا أفرط رجال الديانة النصرانية في احتقار المرأة حتى بدأوا يسألون أسئلة محيرة للعقول منها: هل للمرأة حق أن تقوم

بعبادة الله كما يقوم الرجل؟ وهل يجوز لها أن تدخل الجنة؟ وهل هي إنسان لها روح يبقى دائماً خالداً في الآخرة أو هي شيء فان لا خلود ولا دوام له، وأخيراً قرروا أنها جزء من عذاب جهنم لأنها خالية من الروح الناجية<sup>(٤٠)</sup>.

وقد ترتب على هذا الموقف المتعسف من المرأة من كبار رجال الديانة المسيحية ما يأتي:

١- حرمان المرأة من حق التملك والأهلية الاقتصادية.

٢- حرمان طلب الفرقة من أحد الجانبين.

٣- حرمة الزواج في حالة وفاة أحد من الجانبين.

١- أما حرمان المرأة من حق التملك فنلاحظ أن هذا موجود في بعض الدول الأوروبية إلى يومنا هذا، وما زالت المرأة فيها محرومة من أبسط الحقوق التي منحها القرآن الكريم لها قبل مئات السنوات كما تقول المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون الفرنسي عام ١٩٣٨م وهذا نصها:

"المرأة المتزوجة حتى لو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه" <sup>(٤١)</sup>.

ويقول الدكتور عبدالواحد وافي معلقاً على هذه المادة:

"ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر" (٤٢).

ويقول برنارد شو الأديب الإنجليزي المعروف:

"في اللحظة التي تتزوج فيها المرأة تصبح جميع ممتلكاتها ملكاً لزوجها بمقتضى القانون الإنجليزي" (٤٣).

فعلمنا من هذه النصوص من علماء الغرب أن المرأة في أوروبا وخاصة في فرنسا محرومة من حق التملك وهي ما زالت محرومة إلى الآن كما ورد في النصوص.

٢- أما بخصوص حرمة طلب الفرقة من أحد الجانبين فهذا معمول به حتى الآن أيضاً، وإذا وجد البغض والكراهية بين الزوجين فإن هذا الحكم ينطبق على التفريق الجسدي فقط، ولا يكون جائزاً للمرأة ولا للرجل أن يجدد الحياة الزوجية مرة أخرى. وهذا القيد كان أكثر ضرراً من الصورة الأولى لأنه يؤدي إلى أن يصبح الزوجان راهبين أو يلجأ إلى الفحشاء والإثم والفجور طول حياتهما (٤٤).

٣- وأما بخصوص حرمة الزواج في حالة وفاة أحد الزوجين، فإن علماء النصرانية يعتبرون الزواج خللاً وفساداً وسبباً للفحشاء ويقولون إنه "الزنى المهذب".

أما كبار رجال الديانة النصرانية فهم لا يبيحون الزواج مرة أخرى لأنفسهم بل يرون أنها معصية وذنب كبير في الديانة

النصرانية، وإذا كان القانون يبيحه في بعض البلاد فإن الرأي العام المتأثر بالنظريات الدينية لا يبيحه<sup>(٤٥)</sup>.

وبالجملة فإن معاملة الديانة النصرانية المحرفة للمرأة جعلتها عند النصارى ذليلة ومهانة، فانتهدت وظيفتها ودورها ومهمتها، وانتشرت الفوضى والفساد في مجتمعاتهم بسبب مخالفة الأصول الطبيعية وقوانين الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله كما قال تعالى:

﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤٦)</sup>.

ثالثا : وضع المرأة عند العرب في الجاهلية:

كانت المرأة عند العرب في الجاهلية محرومة من كل حقوقها من ولادتها إلى وفاتها، فلم تكن لها أية مكانة ولا منزلة في المجتمع، ويمكن تلخيص موقف العرب في الجاهلية من المرأة في النقاط الآتية:

- ١- وأد البنات وقتلهن
- ٢- إجبار الفتيات على البغاء
- ٣- نكاح زوجة الأب بعد موته
- ٤- الجمع بين الأختين.
- ٥- تعدد الزوجات
- ٦- قضية الطلاق
- ٧- حرمان المرأة من حق الميراث
- ٨- تحريم بعض الطعام على المرأة.
- ٩- حرمان المرأة من حق المهر.

وسوف أتناول كل نقطة من النقاط السالفة بالشرح على

وجه الإيجاز:

## ١- وأد البنات وقتلهن:

كان بعض العرب في الجاهلية يعد البنات ويدفنهن أحياء خوفاً من العار أو خشية الفقر، وقد أشار القرآن الكريم إلى عملهم هذا الذي ينكره الطبع السليم في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٦٥).

قال ابن كثير: "الموءودة هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات، ويوم القيامة تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديداً لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟" (٦٦).

وقال القرطبي: "وكانوا يدفنون بناتهم أحياء لخصلتين: إحداهما: كانوا يقولون إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به. الثانية إما مخافة الحاجة والإملاق، وإما خوفاً من السبي والاسترقاق" (٦٧).

وقال تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (٦٨).

وقال تعالى في آية أخرى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (٦٩).

قال الشوكاني: "قد كانت الجاهلية تفعل ذلك بالذكور والإناث خشية الإملاق، وتفعله بالإناث خاصة خشية العار" (٧٠).

والمراد من الإملاق هنا الفقر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "هو الفقر أي تقتلوه من فقركم الحاصل" (٧١).

قال ابن الجوزي: "المراد دفن البنات أحياء من خوف الفقر" (٧٢).

وكان العرب في الجاهلية يحسون بالغضب إذا ولدت في بيوتهم أنثى فلذلك كان من عادة بعضهم دفن بناتهم أحياء، ويستنكر القرآن الكريم عملهم هذا بقوله تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٧٣).

وقال تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٧٤).

وروي أن قيس بن عاصم وأد ثمانى بنات في الجاهلية (٧٥).

وعن بعض العرب أن امرأته وضعت أنثى فهجر البيت الذي فيه المرأة (٧٦).

يتضح من هذه النصوص القرآنية والآثار أن العرب في الجاهلية كانوا إذا ولدت لهم أنثى يشمئزون منها ويجدون حرجاً كبيراً في ذلك.

## ٢- إجبار الفتيات على البغاء:

فإذا كان لأحد من العرب في الجاهلية إماء فإنه يرسلهن إلى مكان الفاحشة ابتغاء المنفعة المادية، فنهى الله عن ذلك بقوله:

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧٧).

روي أن هذه الآية نزلت في شأن عبدالله بن أبي فإنه كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلبا لخراجهن ورغبة في أولادهن<sup>(٧٨)</sup>.

### ٣- نكاح زوجة الأب بعد موته:

كانت العادة عند العرب في الجاهلية أنه إذا مات زوج المرأة ورثها ابنه الأكبر فإن أراد تزوجها، وإن أراد تركها وزوجها غيره واستولى على مهرها أو بعضها ويمنعها عن الزواج حتى تموت، وقد جاء في القرآن الكريم النهي عن ذلك فقال تعالى:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(٧٩)</sup>.

فبيّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز لأقرباء الزوج أن يرثوا زوجات إخوانهم مثل المتاع ينتقل بالوراثة من رجل إلى رجل ومن يد إلى يد على وجه الكراهية منهن كما قال ابن عباس رضي الله عنهما:

"كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بإمرأته إن شاؤوا تزوجها أحدهم، وإن شاؤوا زوجوها غيرهم، وإن شاؤوا منعوها الزواج"<sup>(٨٠)</sup>.

وكان من عادة الأولاد في الجاهلية أن ينكحوا زوجة الأب بعد وفاته فحرم الله تعالى ذلك بقوله:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٨١)</sup>.

بيّن الله تعالى في هذه الآية أنه حرام على الأبناء أن يتزوجوا زوجات آبائهم بعد وفات أزواجهن ووصف ذلك بأنه فاحشة ومقت وعمل سيء.

والمراد من "المقت" هنا هو البغض الشديد، فكان العرب في الجاهلية يسمون زوج امرأة الأب إذا طلقها الأب أو مات عنها (نكاح المقت).

ومعنى قوله: (إلا ما قد سلف) أي إلا ما قد مرّ قبل نزول هذه الآية (٨٢).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرامة لهن وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها تحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا الأمر مجمع عليه" (٨٣).

فعلمنا من هذا أن المرأة لم يكن لها أي اعتبار في بناء الأسرة بل كانت تقضي حياتها بعد وفاة زوجها تحت سلطة وظلم أبناء زوجها أو تحت ظلم واستبداد أقرباء زوجها.

#### ٤- الجمع بين الأختين:

كان من عادة العرب في الجاهلية الجمع بين الأختين في الزواج، ولكن القرآن الكريم حرم هذه العادة كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ..... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٨٤).

عن الضحاک بن فیروز عن أبيه قال: "قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال: طلق أيتهما شئت" (٨٥).

فعلمنا من هذا أن الجمع بين الأختين الشقيقتين كان حلالاً في الجاهلية، وذلك كان ظلماً على المرأة وتعدياً على حقوقها التي جاء القرآن الكريم ليقرررها أو يؤكدها.

#### ٥- تعدد الزوجات:

كان العرب في الجاهلية يبيحون لأنفسهم أن يتزوجوا ماشأوا من غير قيد ولا شرط.

قال القرطبي: "إن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشرة من النساء والأكثر والأقل" (٨٦).

وعن وهب الأسدي قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اختر منهن أربعاً" (٨٧).

كل هذا يدل على أن المرأة لم يكن لها أي اعتبار عند العرب في الجاهلية بل كانت تستخدم لقضاء الشهوات الجنسية فقط، هذا إذا نجت من مرحلة الوأد في طفولتها.

#### ٦- قضية الطلاق:

وكان للرجل أيضاً حرية تامة في تطليق زوجته أو زوجته متى شاء وله الحق أن يراجعها متى شاء أو يطلقها لوقت محدود ثم يعيدها، ويسمى هذا الطلاق طلاق الإيلاء، ويتم بأن يقسم الزوج ألا يقرب امرأته سنة أو سنتين أو أكثر، وله أن يطلقها نهائياً مثل طلاق الظهر، وذلك حرام كما قال تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٨٨).

قال الطبري: "كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له حد: يطلق الرجل امرأته مائة ثم إن أراد يراجعها قبل أن تحل كان ذلك، وقد حرم الإسلام هذا الضرر في الآية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٨٩).

جاء القرآن الكريم وحدد الضرر الذي كان يقع على المرأة إذا تمتع الرجل بحرية الطلاق دون قيود، وكان في ذلك عدة صور وهي:

- أ- أخذها للإضرار بها.
- ب - تطليقها بجعلها على ذمته مع حرمانها من حقوقها الزوجية.
- ج - الحلف بعدم مسها والقرب منها وهو ما يسمى "بالإيلاء".
- د - الظهار بالحلف عليها بأن يحرمها على نفسه كأنها إحدى محارمه (٩٠).

وكان العرب في الجاهلية لا يعطون النفقة للمطلقة ولا يعطونها من السكنى شيئاً عندما يطلقونها طلاقاً بائناً (٩١).

فعلمنا من هذا أن الرجل كان في الجاهلية له حق الطلاق بدون أي قيد أو شرط وهذا دليل على انحطاط مكانة المرأة عند العرب الجاهليين وعلى الاستهانة بحقوقها.

#### ٧- حرمان المرأة من الميراث:

كانوا المرأة في الجاهلية تحرم من حقها في الميراث، حيث كان يتمتع بهذا الحق الكبار من الذكور فقط، وسبب ذلك أنهم

كانوا يعطون للكبار الذين يستطيعون الحرب والقتال أما النساء والصغار فلا يقدرّون على ذلك.

قال القرطبي: "إن العرب في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف وحاز الغنيمة" (٩٢).  
 وخلاصة ما قال الدكتور جواد علي بهذا الخصوص: أنه قد وردت أخبار متضاربة في موضوع وراثته المرأة والزوجة في الجاهلية، فتقول الروايات إنها كانت لا تترث شيئاً، وبعض الروايات تقول إن هذه العادة كانت عند قبائل خاصة، وما ورد في الأخبار فيصرف على أغلبية أهل الحجاز (٩٣).

#### ٨- تحريم بعض الطعام على المرأة:

ومن عادة العرب في الجاهلية أنهم كانوا يحرمون على المرأة أكل بعض الطعام ويجعلونه للذكور فقط، كما قال تعالى:  
 ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ  
 أَزْوَاجِنَا﴾ (٩٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "اللبن كانوا يحرمونه على أناثهم، ويشربه ذكراهم، وكانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه، وكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح، وإن كانت ميتة فهم شركاء" (٩٥).

فعلمنا من هذا أن المرأة في الجاهلية كانت محرومة حتى من حق الطعام فيحرم عليها بعض الأنواع من الطعام ظلماً وقهراً وتعدياً على حقوقها.

#### ٩- حرمان المرأة من حق المهر:

كان العرب في الجاهلية لا يعطون المرأة حقها في مهرها بل كان وليها يأخذ مهرها ولا يعطيها شيئاً منه فنهى الله عن ذلك وأمر بإعطاء المرأة مهرها في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٩٦).

روي أن ولي المرأة كان إذا زوّجها في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلاً ولا كثيراً، وإن كان زوّجها غريباً حملوها إليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك (٩٧).

وروي أن الرجل إذا زوّج ابنته كان يأخذ صداقها دونها فأنزل الله تعالى هذه الآية.... (٩٨).

فعلمنا من هذا أن المرأة كانت محرومة في الجاهلية حتى من مهرها وذلك ظلم لها وانتهاك لحقوقها.

فالإخلاصة أن المرأة كانت محرومة من كل حقوقها المشروعة عند العرب في الجاهلية، وكانت ذليلة ومستعبدة منذ ولادتها إلى وفاتها، وكانت مثل سلعة يتاجر بها الرجال كيفما أرادوا، فكانوا يدفنونها حية عند ولادتها، ويجبرونها على الزنى، وكانوا يجمعون بين الأختين، ويتزوجون ما أرادوا من النساء ويطلقون متى أرادوا وكيف أرادوا، وكذلك يمنعونها من حقها في

الميراث، ويحرمون المرأة بعض أنواع الطعام، وكذلك يحرمونها من حقها في المهر عند زواجها، فعلمنا من هذا أن المرأة في الجاهلية كانت مهضومة الحقوق لا احترام ولا كرامة لها.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها بعد إتمام وإكمال هذا البحث:

- ١- كانت المرأة في وسط الأمم والشعوب من أهل الأديان السماوية أو النحل الوثنية والجاهلية قبل نزول القرآن الكريم محرومة تماماً من حقوقها المالية فلم تكن تملك ولا تترث على الأغلب، ولم يكن لها حق في بيع أو شراء، ونحو ذلك من الأمور المالية والاجتماعية.
- ٢- لم يكن للمرأة في عهد الجاهلية بصفة عامة أية مكانة أو اعتبار إنساني لدى الرجال، ولا لها أي دور في بناء الأسرة والمجتمع، كما اتضح لنا كيف أنه هبط بها بعضهم إلى أدنى مستوى من التفكير حتى كانوا يتدارسون فيما بينهم: هل المرأة إنسان له روح؟ أو هي حيوان نجس لا روح له؟.
- ٣- في الحضارات القديمة قبل الإسلام لم تكن هناك مساواة بين الابن والبنت في دائرة الأسرة، كما هو الشأن مثلاً عند أهل الصين القدماء، وكذا عدم المساواة بين الزوج والزوجة لدى الهنود، وحرمان المرأة من كل الحقوق عند العرب في الجاهلية.

## مصادر البحث ومراجعته

- ١- المرأة في التصور الإسلامي لعبد المتعال الجبري ص ١٤٠، مكتبة وهبة، ط خامسة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- ٢- قصة الحضارة لول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، ج ٧ ص ١١٧، دار الثقافة.
- ٣- المرأة في القديم والحديث لعمر رضا كحالة ص ١٦٧، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- ٤- انظر قضايا المرأة في سورة النساء للدكتور محمد يوسف عبد ص ٢٢، دار الدعوة الكويت، ط أولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- ٥- نفس المرجع ص ١٧.
- ٦- انظر تفصيل ذلك في المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣-١٤، المكتبة العصرية بحلب، ط ثانية، ١٩٦٦م.
- ٧- انظر تفصيل ذلك في المرأة في القديم والحديث المرجع السابق ج ١ ص ١٦٧.
- ٨- مدينة في اليونان.
- ٩- انظر المرأة بين الفقه والقانون ص ١٤.
- ١٠- انظر نفس المرجع ونفس الصفحة.
- ١١- المرأة في التصور الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٤٠.
- ١٢- للمزيد من ذلك ارجع إلى كتاب المساواة في الإسلام للدكتور عبدالواحد وافي ص ٤٩.
- ١٣- انظر قضايا المرأة في سورة النساء، المرجع السابق، ص ١٧.
- ١٤- انظر تفصيل ذلك في كتاب تنظيم الإسلام للمجتمع لأبي زهرة ص ٧-٨، دار الفكر العربي، والمرأة بين الفقه والقانون المرجع السابق ص ١٥.
- ١٥- انظر المرجعين السابقين.

- ١٦- انظر الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهى الخولي ص ١٣ - ١٤، والقرآن الكريم.
- ١٧- انظر نفس المرجع ص ١٤.
- ١٨- انظر المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص ١٥.
- ١٩- انظر نفس المرجع والصفحة.
- ٢٠- راجع المرأة في التصور الإسلامي للجيري ص ١٤٩، وراجع أيضاً قضايا المرأة في سورة النساء، ص ١٨.
- ٢١- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهى الخولي ص ١١.
- ٢٢- انظر تفصيل ذلك في كتاب المرأة في التصور الإسلامي ص ١٤١.
- ٢٣- منو سمرتي، ب: ٥، ف: ١٤٧، ١٤٨، ص ٣١٠، ترجمه إحسان حقي بالعربية، دار اليقظة بالعربية.
- ٢٤- منو سمرتي، باب: ٥، ف: ١٥٥، ص ٣١٢.
- ٢٥- مقارنة الأديان للدكتور أحمد شليبي ج ٤ ص ٧٤، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، والإسلام في قفص الإتهام لشوقي أبي خليل ص ١٧٨ - ١٧٩، دار الفكر، ط رابعة: ١٤٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ٢٦- مقارنة الأديان، المرجع السابق ج ٤ ص ١٩٦، المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص ١٨.
- ٢٧- المرأة في القديم والحديث، المرجع السابق ج ٨ ص ١٣٧.
- ٢٨- الزواج والطلاق في جميع الأديان للشيخ عبدالله المراغي ص ٥٥٣، ط ١٩٦٦ م.
- ٢٩- منو سمرتي، باب: ٨، فقرة: ٤١٥ ص ٤٩٩.
- ٣٠- نفس المصدر، ب: ٨، ف: ٧٧ ص ٤١٦.
- ٣١- نفس المصدر، ب: ٨، ف: ٦٨ ص ٤١٤.
- ٣٢- نفس المصدر، ب: ٨، ف: ٦٩، ٧٠ ص ٤١٤.
- ٣٣- انظر المرأة في القديم والحديث، المرجع السابق، ج ٨ ص ١٣٩.
- ٣٤- نفس المرجع ج ٨ ص ١٤٠.

- ٣٥- انظر المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص ١٨.
- ٣٦- انظر تفصيل ذلك إن شئت في كتاب الزواج والطلاق في جميع الأديان، المرجع السابق ص ٥٤٨ وما بعدها.
- ٣٧- رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس الإصحاح الثاني، الفقرة: ١٤ من الكتاب المقدس لدى اليهود والنصارى، العهد القديم والجديد باللغة العربية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
- ٣٨- انظر المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص ٢٠.
- ٣٩- نقلاً عن كتاب الحجاب للسيد أبي الأعلى المودودي رحمه الله ص ١٩، طبعة دار التراث العربي.
- ٤٠- انظر المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٠، وعمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار ص ١٧، ت ن، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهى الخولي ص ١٦-١٧، وأهداف الأسرة في الإسلام لحسين محمد يوسف ص ٢٧، دار الاعتصام، ط أولى: ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.
- ٤١- الإسلام للدكتور أحمد شلبي ص ٢٠٠، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، ت ن، والإسلام في قفص الإتهام لشوقي أبي خليل ص ١٨١ — ١٨٢، دار الفكر، ط رابعة، ١٤٠٠هـ = ١٩٨١م.
- ٤٢- الأسرة والمجتمع للدكتور عبدالواحد وافي ص ١٤٤.
- ٤٣- الإسلام وبناء المجتمع لأستاذنا الدكتور أحمد محمد العسال ص ١٧٩-١٨٠، دارالقلم الكويت.
- ٤٤- انظر تفصيل ذلك في الحجاب للسيد أبي الأعلى المودودي رحمه الله ص ١٤، دار التراث العربي.
- ٤٥- انظر المرجع السابق ص ١٤.
- ٤٦- سورة الروم: الآية: ٣٠.
- ٤٧- التكوين: الإصحاح الثالث، الفقرتان: ١٢ - ١٣.
- ٤٨- راجع العدد: الإصحاح الثلاثون، الفقرة: ٤ - ١٥.

- ٤٩- اليهودية للدكتور أحمد شلبي ص ٣٠، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، ت ن،  
نقلاً عن المقارنات والمقابلات، ص ٣٨٧.
- ٥٠- انظر قضايا المرأة في سورة النساء للدكتور محمد يوسف عبد ٢٢.
- ٥١- انظر نفس المرجع ص ١٦.
- ٥٢- انظر اليهودية لأحمد شلبي ص ٣٠١.
- ٥٣- أيوب: الإصحاح الثاني والأربعون: الفقرة ١٥.
- ٥٤- عدد: الإصحاح السابع والعشرون: الفقرة: ١٧.
- ٥٥- المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩.
- ٥٦- انظر اليهودية، المرجع السابق ص ٣٠٢.
- ٥٧- التثنية: الإصحاح الرابع والعشرون، الفقرة: ١، وراجع الفقرتين: ١١-١٤.
- ٥٨- القراءون هم علماء اليهود الذين يشددون في الفقه والقانون (انظر اسلام اور  
مذاهب عالم كا تقابلي مطالعه لمحمد مظهر الدين صديقي ص ٩٢ - ٩٥، باللغة  
الأردية، طبعة إدارة ثقافت اسلامية لاهور، ط سادسة، ١٩٨٩م.
- ٥٩- الربانيون هم علماء اليهود الذين توسعوا في مسائل الفقه والقانون (انظر  
نفس المرجع لمظهر الدين صديقي) ص ٩٢ - ٩٥.
- ٦٠- انظر الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣١٩، دار الفكر العربي.
- ٦١- انظر اليهودية لأحمد شلبي ص ٢٩٧ - ٢٩٨.
- ٦٢- اسلام اور مذاهب عالم كا تقابلي مطالعه لشودري غلام رسول مهر  
ص ٣٩١ - ٣٩٢، علمي كتب خانہ لاهور، ١٩٩٢م.
- ٦٣- انظر تفصيل ذلك في الإسلام عقيدة وشريعة للأستاذ محمود شلتوت  
ص ١٨٧، دار الشروق مصر، ط ثلاثة عشر، ١٤١٤هـ = ١٩٨٥م.
- ٦٤- المرأة في القرآن للأستاذ د. عباس محمود العقاد ص ١١٣، دار الكتاب  
العربي بيروت لبنان نقلاً عن قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدميين.
- ٦٥- سورة التكويد: الآية: ٩ - ١٠.
- ٦٦- تفسير القرآن العظيم (الشهير بالتفسير ابن كثير) للحافظ عماد الدين  
أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) ج ٤ ص ٤٧٧، ط مصرية، ١٩٦٩م.

- ٦٧- الجامع لأحكام القرآن (الشهير بتفسير القرطبي) للعلامة أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) ج ١ ص ١١٧، وج ١٩ ص ٢٣٢، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٦٧ م.
- ٦٨- سورة الأنعام: الآية: ١٥١.
- ٦٩- سورة الإسراء: الآية: ٣١.
- ٧٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية بالتفسير (الشهير بتفسير الشوكاني، للإمام محمد بن علي الشوكاني الصنعاني (١٢٥٠ هـ) ج ٢ ص ١٢٧، البابي الحلبي بمصر، ط أولى: ١٣٤٩ هـ.
- ٧١- تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٨٩، وج ٣ ص ٤١.
- ٧٢- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (٥٠٨ هـ) ج ٢ ص ١٤٨، المكتب الإسلامي بيروت، ط أولى: ١٣٨٥ هـ: ١٩٦٥ م.
- ٧٣- سورة النحل: الآية: ٥٨ - ٥٩.
- ٧٤- سورة الزخرف: الآية: ١٧.
- ٧٥- تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤٧٧ - ٤٧٨.
- ٧٦- نفس المرجع السابق ج ٤ ص ٤١٩.
- ٧٧- سورة النور: الآية: ٣٣.
- ٧٨- راجع الآثار الواردة في نزولها في تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٨٨ - ٢٢٩، وتفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٥٣.
- ٧٩- سورة النساء: الآية: ١٩.
- ٨٠- أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها، وراجع تفسير القاسمي (محاسن التأويل) للعلامة محمد جمال الدين القاسمي (١٩١٤ م) بتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ج ٥ ص ٦٩، عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٨١- سورة النساء: الآية: ٢٢، راجع أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨ هـ) لسبب نزول الآية ص ٨٥، ومصطفى البابي الحلبي بمصر، ط ثالثة ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٨ م.

- ٨٢- انظر تفسير الشوكاني لمحمد بن علي الشوكاني ج ١ ص ٤٤٢.
- ٨٣- تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٨.
- ٨٤- سورة النساء: الآية: ٢٣هـ.
- ٨٥- رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ج ٢ ص ٢٢٢، وراجع جامع البيان عن تأويل آي القرآن (الشهير بتفسير الطبري) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ج ٤ ص ٢١٧، دار المعارف بمصر، وزاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٧، ط مصرية.
- ٨٦- تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٥٦، وراجع تفسير الطبري ج ٤ ص ١٥٦-١٥٧.
- ٨٧- أبو داود: ج ٢ ص ٣٧٣، دار الفكر بيروت.
- ٨٨- سورة البقرة: الآية: ٢٢٩.
- ٨٩- تفسير الطبري ج ٢ ص ٢٧٦ وما بعدها، وراجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٨٨.
- ٩٠- انظر الإسلام وبناء المجتمع ص ٢٧٩.
- ٩١- انظر تفصيل ذلك في كتاب المفصل في تاريخ العرب للدكتور جواد علي ج ٥ ص ٥٥٨، دار العلم للملايين بيروت، مكتبة النهضة بغداد، ط ثانية: ١٩٧٨م، وراجع صحيح البخاري، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ج ٢ ص ٢١٧، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٩٧٨م.
- ٩٢- تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٦، وراجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٤، وأحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) ج ١ ص ٢٢٧، عيسى البابي الحلبي بمصر، ١٩٥٨م.
- ٩٣- انظر المفصل في تاريخ العرب ج ٥ ص ٥٦٣.
- ٩٤- سورة الأنعام: الآية: ١٣٩.
- ٩٥- تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٨٧.
- ٩٦- سورة النساء: الآية: ٤.
- ٩٧- تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٣، وراجع تفسير الطبري ج ٣ ص ٢٤٢.
- ٩٨- تفسير القاسمي ج ٢ ص ٨٨.